مملكـة البحـرين
زارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التـوثيـق

سجل التوثيـق
الرقم المسلسل
الرقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الاثنين الرابع من ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة.
الموافق للثاني عشر من نوفمبر لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد.
لدي أنا بإدارة التوثيق.
رئيس التـوثيق سلمى محمد العرادي
حضر / **محمد كاظم احمد عبدالنبي** بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية ر
أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:
قد وكل الحاضر لمه حب هذا التوكيل المحامي/ **محمد جعفر حسن يوسف** بحريني الجنسية يحمل بطاقة
الهوية رقم في حضوره وموافقته في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع
منه أو عليه امام قيادات الامن والنيابة العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الهيئات
ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ
والإنكار والصلح والإقرار والتخالص وإبراء الذمم واستلام الحقوق والوفاء بها والتحكيم وطلب حلف
اليمين وردها وقبولها والمخاصمة وإنكار الأختام والإمضاءات والطعن فيها والتنازل عن ذلك وفي تقديم
الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام
واستلامها وتنفيذها والتنازل عنها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة
المحاكم وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والإطلاع على كافة الأوراق
والمستندات وبأن يستخرج منها صوراً وفي رفع الاستئناف والطعن بالتمييز والاعتراض على الأحكام
وطلب إعادة النظر فيها والدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية ومباشرة الإجراءات
القانونية التي تحتاج إليها الدعاوى أمام أي جهة والتنازل عنها وترك الخصومة أمام جميع درجات
التقاضي، **كما للوكيل الحق في توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى شاء.**

الموكـل
محمد كاظم احمد عبدالنبي

وبما ذكر حرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني
وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

Created in Master PDF Editor

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد المديونية

في يوم الاثنين الموافق السابع من جمادى الاولى للهجرة.
الموافق من الحادي عشر من شهر ابريل لعام ألفين واحدى عشرة للميلاد.
أبرم هذا العقد بين كل من :-

1) شركة الطشاني القابضة ذ.م.م-بحرينية الجنسية، ورقم السجل التجاري 71106 ويعرف في سياق هذا العقد بـــ

(الطرف الأول مدين)

2) محمد كاظم احمد يوسف - بحريني الجنسية ورقمه الشخصي [redacted] وعنوانه مبنى 644 طريق [redacted]

(الطرف الثاني دائن)

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على ما يلي :-

أولاً :- يقر الطرف الأول بأنه مدين إلى الطرف الثاني بمبلغ وقدره 30,000 دينار بحريني.

ثانياً :- يقر الطرفين بأن سبب المديونية هو معاملات وعقود سابقة

ثالثا :- يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني مبلغ المديونية بتاريخ 2011/09/11 .

رابعاً :- يقر الطرف الثاني (الدائن) بأن ما ورد أعلاه صحيحاً وقد وافق على طريق الدفع ومدته.

خامساً :- يعتبر هذا العقد بمثابة السند التنفيذي في حالة التخلف عن الدفع على الكيفية المذكورة أعلاه وذلك أمام محاكم التنفيذ بمملكة البحرين.

سادساً :- يخضع هذا العقد للقانون البحريني وأي نزاع ينشأ بين أطرافه بشأنه يختص القضاء البحريني بنظره والفصل فيه.

سابعاً :- حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

[redacted]

الطرف الثاني

[redacted]

الطشاني القابضة
AL TASHN

Created in Master PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa

Attorneys & Legal Consultant Barrister at the
court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــــوع

محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام
محاكم التمييز والمحكمه الدستورية

لدى عدالة محكمة الكبرى المدنية الموقرة

لائحة الدائن لافتتاح إجراءات التفليسة

مقدمة من : محمد كاظم أحمد عبدالنبي "المدعي"

وكيلـــه : المحامي/ محمد جعفر المطوع

ضـــــد: 1- مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م "المدعى عليها الأولى "

يمثلها قانوناً : جعفر صالح علي الطشاني

- الـوقـائـع -

يداين المدعي المدعى عليها الأولى بمبلغ (

، و ذلك بموجب ملف التنفيذ رقم 04/2013/666/9 و المتعلق بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية 02/2011/13130/5 و استئنافه رقم 9 / 03/2015/2475 و اللذان أثبتا مديونية المدعى عليها الأولى للمدعى بقيمة سند المديونية المؤرخ 2011/4/11م و المبرم بين الطرفين ، و الذي تنصلت المدعى عليه الأولى بواسطة ممثلها القانوني المدعى عليه الثاني عن أداءه دون مسوغ قانوني .

و في سبيل اقتضاء المبالغ المقضي بها بموجب ملف التنفيذ سالف الذكر اتخذ المدعي في مواجهة المدعى عليها الأولى كافة الإجراءات الجبرية لحثها على سداد المبالغ المترصدة في ذمتها إلا أن جميع الردود جاءت بما يفيد عدم وجود مبالغ متوفرة ، و عدم امتلاك المدعى عليها الأولى أي منقولات أو عقارات .

الأمر الذي حذا بالمدعي لرفع الدعوى الماثلة بطلب اتخاذ إجراءات الإفلاس في مواجهة المدعى عليها الأولى ، و ممثلها القانوني المدعى عليه الثاني الذي يباشر أعمالها بصفته تاجراً .

و لما كان ذلك و، كانت المادة (3/أ- 1) من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس قد نصت على أن:

أ- تسري إجراءات الإفلاس المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، مما يلي :

1- الشركات التجارية التي أسست في المملكة ، بما في ذلك الشركات التي تنشأ بموجب قانون أو مرسوم ، و تكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة .

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ - فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧
Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317
P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607
E-mail : bedaiwil@batelco.com.bh

Created in Master PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa

Attorneys & Legal Consultant Barrister at the court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــــوع

محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام محاكم التمييز والمحكمه الدستورية

2- التجار من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون تجارية و يكون مركزهم الرئيسي في المملكة. و لأغراض هذا البند يعتبر المركز الرئيس لعمال الشخص الطبيعي في المملكة إذا كان يوجد فيها محل إقامته المعتاد، ما لم يثبت خلاف ذلك.

و لما كان ذلك ، و كانت المدعى عليها الأولى شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لقانون الشركات التجارية ، كما أن المدعى عليه الثاني الممثل القانوني للشركة و أحد الشركاء فيها تثبت له صفة التاجر بموجب قانون التجارة ، فإنهما يكونان ممن يدخلان في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون .

و حيث أن المادة (8/أ- 1) من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس قد نصت على أن:

(مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، للدائن أن يرفع دعوى للمحكمة ضد المدين تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس ، و ذلك في أي من الحالتين التاليتين :

1- إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه بعد إعذاره كتابياً ، و عدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره ...)

و لما كان ما تقدم ، و كانت الثابت من الأوراق المقدمة و المرفقة بطي هذه اللائحة أن المدعى عليها الأولى و ممثلها القانوني المدعى عليه الثاني قد توقفا عن أداء ديونها و عجزا عن أداءها منذ عام 2011 بسبب سوء إدارتها من قبل المدعى عليه الثاني الأمر الذي أدى إلى اضطراب مركزها القانوني و تراجعه على النحو الذي يترتب عليه شهر إفلاسها استناداً لأحكام القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس .

ـ الطلبات ـ

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً : الحكم بقبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس في مواجهة المدعى عليهما وكل من له مصلحة .

ثانياً : تضمين التفليسة الرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة .

،،،، ودمتم سنداً للحق و العدالة ،،،

وكيل المدعي

المحامي محمد المطوع

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ - فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال: ١٥٥١٧٨٨٠٧

Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317

P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607

E-mail : bedaiwil@batelco.com.bh

Created in Master PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa

Attorneys & Legal Consultant Barrister at the
court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــــوع

محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام
محاكم التمييز والمحكمه الدستورية

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية

الموقرة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : إتخاذ إجراءات التصفية والإفلاس في مواجهة مجموعة شركات الطشاني القابضة وممثلها القانوني جعفر صالح علي احمد الطشاني

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا الرسمية عن المدعي ، و حيث ان المادة (3/أ- 1) من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس قد نصت على أن:

أ- تسري إجراءات الإفلاس المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، مما يلي:

1- الشركات التجارية التي أسست في المملكة ، بما في ذلك الشركات التي تنشأ بموجب قانون أو مرسوم ، و تكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة .

2- التجار من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون تجارية و يكون مركزهم الرئيسي في المملكة. و لأغراض هذا البند يعتبر المركز الرئيس لعمال الشخص الطبيعي في المملكة إذا كان يوجد فيها محل إقامته المعتاد، ما لم يثبت خلاف ذلك.

و لما كان ذلك ، و كانت المدعى عليها الأولى شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لقانون الشركات التجارية ، كما أن المدعى عليه الثاني الممثل القانوني للشركة و أحد الشركاء فيها تثبت له صفة التاجر بموجب قانون التجارة ، فإنهما يكونان ممن يدخلان في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون .

و حيث أن المادة (8/أ- 1) من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس قد نصت على أن:

(مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، للدائن أن يرفع دعوى للمحكمة ضد المدين تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس ، و ذلك في أي من الحالتين التاليتين :

1- إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه بعد إعذاره كتابياً ، و عدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره ...) ، لذا فإننا نتقدم بخطابنا هذا بطلب إتخاذ إجراءات التصفية و الإفلاس في مواجهة المدعى عليهما ،،

هذا ما لزم ،،

و دمتم سنداًللحق و العدالة ،،،،

وكيل المدعي

المحامي محمد المطوع

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ - فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال
Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317
P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607
E-mail : bedaiwil@batelco.com.bh

Created in Master PDF Editor

باسم

صدر الحكم التالي

في الدعوى رقم ٥/١٣١٣٠/٢٠١١/٠٢

المدعي : محمد كاظم أحمد يوسف

وكيله : المحامي / سيد هاشم صباك

العنوان :

ضـــد

المدعى عليها : مجموعة شركات الطشان القابضة ذ.م.م

العنوان

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً،

وحيث أن وقائع الدعوى على ما يتبين من أوراقها ومستنداتها تتحصل في أن المدعي أقامها بموجب لائحة طلب استصدار أمر أداء قيدت بقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ مسددة الرسم ومعلنة قانوناً، طالباً في ختامها وقبل الفصل في الموضوع إيقاع الحجز التحفظي على عقارات وحسابات

Created in Master PDF Editor

المدعى عليها وفي الموضوع بإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ وقدره -/٣٠٠٠٠ دينار والفائدة بواقع ١٠% من تاريخ الاستحقاق في ٢٠١١/٣/٧ وحتى السداد التام وإلزامها المصاريف شاملة أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أنه أقرض المدعى عليها المبلغ المشار إليه والثابت بموجب أصل سند المديونية المقدم والمذيل بختم هذه الأخيرة وتوقيع المخول بالتوقيع عنها على أن تسدد له المبالغ المقترضة في موعد أقصاه تاريخ ٢٠١١/٣/٧، إلا أنها امتنعت عن ذلك رغم تكرار مطالبته إياها بذلك وهو ما حدا به للتقدم بلائحته بطلباته سالفة البيان.

وقدم سنداً لدعواه المستندات التالية:

١- أصل عقد مديونية مؤرخ في ٢٠١٠/٩/٥ مذيل بختم وتوقيع منسوبين للمدعى عليها.
٢- صورة ضوئية لخطاب تكليف بالوفاء صادر من وكيل المدعي للمدعى عليها مؤرخ في ٢٠١١/١٠/١٩ مع أصل إشعار البريد بالإرسال.
٣- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري للمدعى عليها.

وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢ أمر قاضي الأداء بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعى عليها ورفض ما عدا ذلك من طلبات وقتية وامتنع عن إصدار الأمر في شقه الموضوعي، وحددت جلسة لنظر الموضوع أعلن بها الطرفان.

وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وخلالها حضر المدعي بوكيل عنه ولم تحضر المدعى عليها المعلنة قانوناً.

وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى

فإنه ولما كان من المقرر قانوناً وفق مفاد نص المادة الأولى من قانون الإثبات أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، بما يدل على أنه يكفي الدائن إثبات نشأة الالتزام فيثبت بذلك

انشغال ذمة المدين به ويكون على الأخير بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه. (في هذا نقض مصري جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ص ١٠٩٩)

وأن المحرر العرفي يعتبر صادراً ممن وقعه ما لم ينكره صراحة وذلك طبقاً لنص المادة (١٣) من قانون الإثبات. (تمييز جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠ السنة العاشرة ص ٣٣١)

وأن الورقة تستمد قوتها الملزمة من التوقيع عليها وثبوت صحة التوقيع بجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أم بخط غيره أم إنه كان نموذجاً مطبوعاً. (تمييز جلسة ١٩٩٦/١١/١٠ السنة السابعة ص ٤٧٠)

وأن خلو الأوراق من إنكار للتوقيع في الورقة العرفية أو طعن على مضمونها باي مطعن أثره ان تكون حجه سواء من حيث صدورها من الموقع عليها أو من حيث صحة ما ورد بها. (في هذا تمييز جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ السنة الخامسة ص ٥٥٨)

وحيث كان ذلك وكان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أصل عقد المديونية المؤرخ في ٢٠١٠/٩/٥ المرفق بالأوراق والمذيل بختم وتوقيع منسوب للمدعى عليها تقر فيه بمديونيتها للمدعي بمبلغ ٣٠٠٠٠/- دينار عن مبلغ كان قد أقرضها إياه، وكانت الأوراق قد جاءت خلواً مما يفيد السداد، وإذ لم تمثل المدعى عليها بالجلسات لتدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع ينال منها أو لتقدم دليل السداد الأمر الذي يكون معه ذلك المحرر حجة عليها بما تضمنه من إقرارات وتضحى معه والحال كذلك ذمتها مشغولة بمبلغ المطالبة موضوع الدعوى وتكون معه دعوى المدعي قد صادفت صحيح الواقع والقانون متعيناً إجابته لطلباته على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث أنه وعن طلب الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها بواقع ١% سنوياً من تاريخ ٢٠١١/٣/٧ وحتى تمام السداد لتجارية الدين عملاً بنص المادة ٨١ من قانون التجارة.

وحيث أنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها وقد خسرت الدعوى عملاً بنص المادة ١/١٩٢، ٢ من قانون المرافعات.

Created in Master PDF Editor

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره -/٣٠٠٠٠ دينار (ثلاثون ألف دينار) وإلزامها بالمصروفات وعشرون دينار مقابل أتعاب المحاماة.

*رسوم الدعوى وقدرها ٧٥٦/٥٠٠ دينار تستحصل من المدعى عليه وتدفع للمدعي.

Created in Master PDF Editor

في الدعوى رقم ٥/١٣١٣٠/٢٠١١/٠٢

في الاستئناف رقم ٩/٢٤٧٥/٢٠١٥/٠٣

المستأنفة: مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م- س.ت: ٧١١٠٦.

العنوان: بواسطة مكتب وكيلها المحامي/ فاضل عبدالله المديفع

ضـــد

المستأنف ضده: محمد كاظم احمد عبدالنبي

العنوان: بواسطة مكتب وكيله المحامي/ السيد هاشم صالح حسين صالـ

Created in Master PDF Editor

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً،،،،

حيث أن وقائع الدعوى قد سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف فالمحكمة تحيل إلية منعاً من التكرار وتوجزها بالقدر اللازم لحمل قضائها ، في أن المستأنف عليها تقدمت بلائحة أمر اداء سجلت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢مسدده الرسم ومعلنه قانوناً التمس من خلالها الزام المستأنفة بمبلغ مقداره ٦٨٦٥دينار والفوائد القانونية ١٠% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والمصاريف والأتعاب وقال بياناً لدعواه- أنه بموجب اتفاقية ابرمت بين طرفي النزاع على أن تقوم المستأنف عليها بحراسة شركة المستأنفة بمبلغ شهري مقداره ١٤٥٠دينار ، إلا أن الاخيرة لم تلتزم بسداد المبالغ المستحقة عليها الأمر الذى حذا بها لإقامة دعواها بالطلبات سالفة البيان، . وإذ عرض الطلب على قاضي المحكمة الكبرى فامتنع عن إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع اعلن بها الأطراف.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة ٢٠١٥/٢/٥ بإلزام المستأنفة بمبلغ ٦٨٦٥ دينار والفوائد القانونية بواقع ١٠% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وألزمته بالمصروفات و٢٠ دينار الأتعاب ، وأسست حكمها على: عقد المديونية المبرم بين طرفي النزاع المؤرخ في ٢٠١٠/٩/٥.

وحيث إن المستأنف ضده سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالاستئناف الراهن بموجب لائحة قدمت لقسم الشكاوي ٢٠١٥/٦/١٥وأعلنت قانوناً ابتغاء الحكم بقبول الاستئناف شكلاً في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى لخلوها من الدليل وقيامها على غير سند والزام المستأنف عليه بالمصاريف عن

درجتي التقاضي والأتعاب، لأسباب حاصلها: أن العقد المبرم بين طرفي النزاع تم إلغاءه وفسخة دون أثر رجعي .

وحيث إن الاستئناف قد تداول أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ومثل الأطراف كلاً بوكيل، وقررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن الاستئناف حاز الشكل المقرر.

Created in Master PDF Editor

وحيث إنه عن الموضوع فإن الحكم المستأنف في محله للأسباب الصحيحة التي بُني عليها، وقد تضمنت الرد الكافي على أسباب الاستئناف كما أن ما أثارة وكيل المستأنفة في أسباب استئنافه بفسخ العقد المبرم بينهما فذلك مجرد قولاً مرسلاً لا يؤيده ثمة دليل بالأوراق ، ومن ثم تقضي المحكمة في موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

وحيث انه عن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنفة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضة وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة المصروفات وعشرين دينار اتعاب المحاماة.

Created by in Master PDF Editor

Mohd. AL-Mutawa

Attorney & Legal Consultant Barrister at the court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــوع

محامي ومستشار قانوني مجاز بالترافع أمام محاكم التمييز والمحكمة الدستورية

12/4/2020

خطاب مسجل بعلم الوصول بلا مظروف

إلى السيد / جعفر صالح علي أحمد الطشاني **الموقر**

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمجموعة الطشاني القابضة

شقة 11، مبنى 2370، طريق 162، مجمع 701 توبلي

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: مطالبتكم بمبلغ وقدره -/30000 دينار

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، و بوكالتنا الرسمية عن السيد/ محمد كاظم أحمد عبد النبي الذي أحال لنا أمر مطالبتكم بمبلغ سند المديونية المترصد في ذمتكم، وحيث تم رفع دعوى من قبل الموكل في مواجهتكم أمام المحكمة الكبرى المدنية الرابعة وصدر حكم فيها بتاريخ 2012/11/29 بإلزامكم بدفع مبلغ وقدره -/30000 دينار وفائدة سنوية بواقع 1% من تاريخ الاستحقاق في 2011/3/7 حتى السداد التام، إلا إنكم لم تقوموا بالمبادرة بدفع المبلغ حتى تاريخه .

لذلك نرسل إليكم هذا الخطاب بضرورة سداد المبلغ المبين في الموضوع أعلاه خلال مدة 30 يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الخطاب، و إلا سنضطر آسفين إلى رفع الأمر للقضاء و اتخاذ إجراءات افتتاح دعوى الإفلاس في مواجهتكم لاقتضاء المبالغ المترصدة في ذمتكم مع تحملكم لكافة المصاريف.

" وتقبلوا وافر تحياتنا والتقدير"

وكيل الدائن

المحامي محمد المطوع

بناية حوار (أ)، الطابق الثاني، مكتب ٢٠١، المنطقة الدبلوماسية ٣١٧، مملكة البحرين، ص.ب: ١٠٥٢٥، هاتف: ١٧٥٢٢٨٣٠، فاكس: ١٧٥٢٢٨٣١

Hawar Bldg (A), Second Floor, Office No. 201, Diplomatic Area 317, P.O.Box: 10525, Kingdom of Bahrain, Tel: 17255830, Fax: 17255831

Created in Master PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa

Attorneys & Legal Consultant Barrister at the
court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــوع

محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام
محاكم التمييز والمحكمه الدستورية

لدى عدالة محكمة الكبرى المدنية

الموقرة

حافظة مستندات

مقدمة من : محمد كاظم أحمد عبدالنبي "المدعي"

وكيلـــه : المحامي/ محمد جعفر المطوع

ضـــــد: 1- مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م "المدعى عليها الأولى"

يمثلها قانوناً : جعفر صالح علي الطشاني

2- جعفر صالح علي الطشاني " المدعى عليه الثاني"

الرقم	التاريخ	المستند
1	2020/4/12	نسخة من إخطار قانوني صادر من وكيل المدعي للمدعى عليهما بضرورة سداد المبالغ المترصدة في ذمتهما .
2	2020/5/5	نسخة من ملخص ملف التنفيذ رقم 04/2013/666/9
3	2012/11/29	نسخة من الحكم الصادر في الدعوى 02/2011/13130/5
4	2016/6/21	نسخة من الحكم الصادر في الاستئناف رقم 9 / 2475 /03/2015
5	2011/4/11	نسخة من سند المديونية المؤرخ 2011/4/11م
6	2020/5/5	نسخة من السجل التجاري للمدعى عليها الأولى
7	-	نسخة من بطاقة هوية المدعى عليه الثاني
8	-	نسخة من بطاقة هوية المدعي
9	2018/11/12	نسخة من التوكيل الصادر من المدعي للمحامي محمد المطوع

،،،، ودمتم سنداً للحق والعدالة ،،،

وكيل المدعي

المحامي محمد المطوع

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ - فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧
Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317
P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607
E-mail : bedaiwil@batelco.com.bh

Created in Master PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa

Attorneys & Legal Consultant Barrister at the court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــــوع

محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام محاكم التمييز والمحكمة الدستورية

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

طلب شارح في الدعوى رقم 02/2020/6621/9

المحدد لنظرها جلسة 2020/6/14 م

مقدمة من : محمد كاظم أحمد عبدالنبي — المدعي

وكيـــله : المحامي/ محمد المطوع

ضـــــد : 1- مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م — المدعى عليها الأولى

و يمثلها قانوناً جعفر صالح علي الطشاني

2- جعفر صالح علي الطشاني — المدعى عليه الثاني

وكيلهما : المحامي فاضل منيغ

ـ الـوقـائـع ـ

ندخل بشأنها إلى ملف الدعوى منعاً من الإطالة و التكرار و حفظاً لثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

ـ الـدفـاع ـ

و حيث أن عدالة المحكمة الموقرة قد قررت بجلستي 2020/5/12 و 2020/5/19م و قبل الفصل في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس تكليف المدعي بتقديم أصول المستندات وفقاً لنصوص المواد 6 و 12 من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس ، على سند من القول بأن لائحة الدعوى جاءت ناقصة من البيانات التي تتطلبها المادة (12/أ/4،5،6) من القانون سالف الذكر ، و هي كالآتي :

1- تقرير يتضمن وصفا لأوضاع المدعي المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها.

2- بيانات العاملين لديه.

3-قائمة بجميع أمواله المستثناة من أصول التفليسة.

4-قائمة الدائنين والمدينين ومقدار ديونهم المستحقة.

5- البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب ودفاتره التجارية .

6-كشوف حسابات بنكية تفصيلية للسنة السابقة على رفع الدعوى خاصة به وبأي من مؤسساته.

و لما كان ذلك ، و كانت الدعوى الماثلة قد رفعت من الدائن في مواجهة المدين بطلب افتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة المدعى عليهما المدينين لتوقفهما و عجزهما عن سداد الديون المترصدة في ذمتهما منذ عام 2011 بسبب سوء الإدارة من قبل المدعى عليه الثاني و تخضع دعوى الدائن بافتتاح إجراءات الإفلاس لنصوص المواد (8،9،13) من القانون سالف الذكر ، و لا تخضع لنصوص المواد (6،7،12) و المتعلق بلائحة افتتاح إجراءات الإفلاس المقامة من المدين و التي وردت في محاضر جلستي 2020/5/12 و 2020/5/19 .

و حيث أن المدعي قد أرفق بلائحة دعواه بافتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة المدين المستندات المؤيدة لدعواه وفقاً لنص المادة (13) من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس .

و عليه و لما تقدم ،،،

ـ الـطـلـبـات ـ

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً : الحكم بقبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس في مواجهة المدعى عليهما و كل من له مصلحة .

ثانياً : تضمين التفليسة الرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة .

،،،، و دمتم سنداً للحق و العدالة ،،،

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ ، فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧

Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317

P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607

E-mail : bedarwil@batelco.com.bh

Created in PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa

Attorneys & Legal Consultant Barrister at the court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــوع

محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام محاكم التمييز والمحكمه الدستورية

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

منكرة في الدعوى رقم 02/2020/6621/9

المحدد لنظرها جلسة 2020/6/22 م

المدعي

مقدمة من : مجيد كاظم أحمد عبدالنبي

وكيـــله : المحامي/ محمد المطوع

المدعى عليها الأولى

ضـــد : 1- مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م

و يمثلها قانوناً جعفر صالح علي الطشاني

المدعى عليه الثاني

2 - جعفر صالح علي الطشاني

وكيلهما : المحامي فاضل مديفع

ـ الـوقـائع ـ

تحيل بشأنها إلى ملف الدعوى منعاً من الإطالة والتكرار وحفظاً لثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

ـ الـــدفـــاع ـ

و حيث أن عدالة المحكمة الموقرة قد قررت 2020/6/14م و قبل الفصل في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس تكليف المدعي بتقديم أصول المستندات وفقاً لنصوص مواد القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس ، على سند من القول بأن لائحة الدعوى جاءت ناقصة من البيانات التي تتطلبها المادة (13) من القانون سالف الذكر ، و هي كالآتي :

1- تقديم ما يفيد استلام الإعذار الكتابي المرسل منه قبل المدعى عليهم و ردهما عليه إن وجد .

2- مستخرج السجل التجاري للمدعى عليها الأولى المشتمل على كافة بياناتها.

3-ما يفيد عجز المدعى عليها الأولى عن سداد دينها او ان قيمة التزاماتها المالية تتجاوز قيمة أصولها .

و لما كان ذلك ، و كان وكيل المدعي قد أعذر المدعى عليه الثاني بصفته رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي للمدعى عليها الأولى ، و قد تسلم الأخير الإعذار دون الرد عليه ، الأمر الذي حدا بالمدعي لرفع الدعوى الماثلة .

أما فيما يتعلق بتقديم ما يفيد عجز المدعى عليها الأولى عن السداد، فإن الثابت من مطالعة مستخرج السجل التجاري أن السجل التجاري للمدعى عليها الأولى أن السجل لم يتم تجديده منذ 2014/2/26 م كما أنه تحت الحجز التحفظي بموجب قرارات صادرة من محاكم التنفيذ في عدة ملفات تنفيذ يطالب فيها الدائنون بمستحقاتهم المالية عن التعاملات التجارية التي أبرمت مع المدعى عليها الأولى بواسطة المدعى عليه الثاني بمبالغ متفاوته .

و حيث أن المدعى عليها الأولى مدينة للمدعي في ملف التنفيذ رقم 04/2013/666/9 بإجمالي مبلغ ـــــــ دينار لم تسدد منه شيء على الرغم من الإجراءات التنفيذية التي اتخذها في مواجهتها ، و المحاولات الودية التي بذلها المدعي مع المدعى عليه الثاني و وكيله إلا أنهم لم يحركوا ساكناً .

كما أن المطالبات المالية من قبل دائني المدعى عليها الأولى مازالت مستمرة، و مازالت المحاكم بمختلف درجاتها و اختصاصاتها تنظر فيها ، قد تعذر علينا حصرها ، و لم نتمكن من الحصول إلا على مستندات تتعلق بدعوى واحدة فقط.

و عليه و لما تقدم ،،،

ـ الـطـلـبـات ـ

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً: مخاطبة إدارة المحاكم للاستعلام عن الدعاوى المقامة في مواجهة المدعى عليها الأولى و قيمة المطالبة في كل منها.

ثانياً : الحكم بقبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة المدعى عليهما و كل من له مصلحة .

ثالثاً: تضمين التفليسة الرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.

،،،، و تعتم سنداً للحق و العدالة ،،،

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ – فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ – النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧

Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317

P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607

E-mail : bahrain@bateleo.com.bh

Created in Master PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa

Attorneys & Legal Consultant Barrister at the court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــــوع

محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالتراقع أمام محاكم التمييز والحكمه الدستورية

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

حافظة مستندات في الدعوى رقم 02/2020/6621/9

المحدد لنظرها جلسة 2020/6/22 م

المدعي

مقدمة من : محمد كاظم أحمد عبدالنبي

وكيـــله : المحامي/ محمد المطوع

المدعى عليها الأولى

ضـــد : 1- مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م

و يمثلها قانوناً جعفر صالح علي الطشاني

المدعى عليه الثاني

2- جعفر صالح علي الطشاني

وكيلهما : المحامي فاضل منيفع

الرقم	بيان المستند
1	أصل البطاقة البريدية و التي تفيد استلام المدعى عليه الثاني للإعذار المرسل من قبل المدعي
2	مستخرج السجل التجاري للمدعى عليها الأولى بكامل بياناته و الثابت فيه عدم تجديد السجل منذ 2014/2/26 و بان السجل تحت الحجز التحفظي بموجب قرارات صادرة من محاكم التنفيذ في عدة ملفات تنفيذ
3	الملخص المالي لملف التنفيذ رقم ، الخاص بالمدعي في مواجهة المدعى عليها الأولى و الثابت فيه عدم سداد المبالغ المطالب بها .
4	لائحة دعوى مطالبة بمبلغ نار في مواجهة المدعى عليهما الأولى و الثاني عن عقد تسوية مديونية لم يتم الالتزام به

،،،، و تمتم سنداً للحق و العدالة ،،،

المملكة البلوماسية ٣١٧ . بناية حوار أ الطابق الثاني . الهاتف: ١٧٥٢٢٨٣٠ - فاكس: ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال: ٣٩٦٧٩٦٠٧

Hawar Bldg A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317

P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607

E-mail : bedairwit@batelco.com.bh

Created in Master PDF Editor

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية الموقرة

لائحة استصدار أمر أداء

مقدمة من : اسماعيل رضى اسماعيل (طالب الأمر)
وكيله المحامي / عبدالجليل جمعه الخنزي

ضد : جعفر صالح الطنطاوي (المطلوب إصدار الأمر ضده الاول)
ضد: شركة الطنطاوي القابضة ذ.م.م (المطلوب اصدار الامر ضدة الثاني)

المرفوع لعدالتكم :

١- بموجب عقد تسوية مؤرخ [illegible] يلتزم المطلوب ضدهما بسداد مبلغ [illegible] ر كحد اقصى بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ الا انهما امتنعا عن سداد ذلك.

٢- اقر طالب الأمر المطلوب إصدار الأمر ضده بسداد قيمة المبالغ المستحقة في ذمته بموجب إشعار بمتأخرات الإيجار المرفق بصحة منه والمذيل بتوقيع المطلوب إصدار الأمر ضده بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٥ الا انه لم يبادر بالسداد.

٣- وحيث ان حق طالب الأمر ثابتا من التعهد محل السداد وحال الأداء وثابت بالكتابة، فإن من مدعاة ذلك إصدار أمر بالأداء بإلزام المطلوب إصدار الأمر ضده بسداد المبلغ المستحق عليه وفقا لأحكام المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق على سبيل التعويض عن التأخر في الدفع.

لما تقدم يلتمس طالب الأمر من عدالة المحكمة الموقرة إصدار الأمر بالآتي :-

أولاً : بإلزام المطلوب إصدار الأمر ضدهما بالتضامن والتضامم بأن يؤديا لطالب الأمر مبلغا قدره ٢٣١٠٠ دينارا (ثلاثة وعشرون الف ومئة دينار) مع الفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد.

ثانياً : بإلزام المطلوب إصدار الأمر ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ودمتم سندا للحق والعدل ،،

وكيل طالب الأمر
المحامي/ عبدالجليل جمعه الخنزي

المرفقات :-
١- نسخة من عقد المديونية .
٢- نسخة من الاشعار مذيل بتوقيع المطلوب إصدار الأمر ضده.
٣- نسخة من الوكالة .

Created in Master PDF Editor

٢٠١٩/٩/٢٥

السيد الفاضل جعفر صالح الطشاني المحترم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع مديونيتكم بمبلغ

بالاشارة إلى الموضوع اعلاه وبوكالتنا الرسمية عن اسماعيل رضى اسماعيل وحيث لكم تخلفتم عن سداد المبلغ المذكور اعلاه بموجب عقد المديونية الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣

لذلك نتبه عليكم بموجب هذا الإنذار بضرورة الحضور إلى مكتبنا في غضون أسبوع بدءاً من تاريخ هذا الخطاب وعلى خلاف ذلك سنضطر لسلوك إحالة الأمر إلى القضاء لمطالبتكم بالمبلغ المذكور مضافاً إليه الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة.

نأمل الا نضطر لذلك.

وتفضلوا بقبول فائق التحية،

Created in Master PDF Editor

إقرار تسوية شاملة ودفع مقدم مديونية بالكامل

أقر انا الموقع أدناه السيد / اسماعيل رضي اسماعيل بحريني الجنسية ، ورقم الشخص
وعنواني مبنى ٤٨٠ طريق ١٥١٠ مجمع ٣٦٩ ورقم هاتفي

بأنني قد إتفقت مع السادة / شركة الطقاني القابضة ذ.م.م والقيده تحت سجل رقم ٧١٨٠٦
على تسوية كافة مبالغ المديونية والفرع في تاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ والبالغ قيمته -/٣٥٠٠٠(واحد
وخمسين ألف وخمسمائة دينار بحريني) فقط سلماً عن مبلغ وقدره -/٣٩٠٠٠ (تسعة
وثلاثين ألف دينار بحريني) وذلك كتسوية نهائية وشاملة كافة مطالباتي الناتجة عن العقد
المذكور والعقود السابقة وأقر بأنه ليس لي الحق من المطالبة بأية مبالغ بعد إنتهاء هذا
الإقرار ، كما من السادة مجموعة شركات الطقاني القابضة وكذ السيد / جعفر صالح
الطقاني بحريني الجنسية ويحمل رقم شخصي بعد سداد المبلغ المتفق عليه
٣٩٠٠٠(تسعة وثلاثون ألف دينار بحريني) كالتالي:

١- يدفع جزء من مبلغ الإقرار وقدره بتاريخ
٢٠١١/٩/٢٦ و الباقي يدفع على أقساط شهرية متساوية لمدة ٢١ شهر بواقع -/٧٠٠
(سبعمائة دينار بحريني) فقط كل شهر والبينة بالجدول أدناه.

Created in Master PDF

لدى المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

مذكرة رد في الدعوى رقم ٠٢/٢٠٢٠/٦٦٢١/٩
المحدد لنظرها جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦

مقدمة من :

١- مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م
٢- جعفر صالح علي الطشاني
وكيلهما : المحامي فاضل عبد الله المديفع

(المدعى عليها الأولى)
(المدعى عليه الثاني)

ضد: محمد كاظم أحمد عبد النبي
وكيله: المحامي محمد المطوع

(المدعي)

الوقائع

نستأذن عدالة المحكمة الموقرة في الإحالة بشأنها إلى أوراق الدعوى وذلك حرصاً على ثمين وقت عدالتكم ومنعاً من الإطالة والتكرار، وحاصلها أن المدعي أقامها مختصماً المدعى عليهما طالباً في ختامها الحكم بقبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة المدعى عليهما زاعماً بأنه دائن للشركة المدعى عليها الأولى متسانداً في ادعائه إلى صورة حكم صادر في الدعوى رقم ٠٢/٢٠١١/١٣١٣٠/٥ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ ضد الشركة المدعى عليها الأولى فقط زاعماً بأنها متوقفة عن سداد ديونها بسبب ما زعمه سوء إدارة المدعى عليه الثاني، وحيث أن الدعوى مؤجلة لجلسة اليوم للرد من المدعى عليهما اللذان يتشرفان بتقديم ردهما على النحو التالي :-

الدفاع

أولاً: الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفتها أحكام المادة ٨ و١٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة التنظيم والإفلاس :-

يدفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لمخالفة المدعي أحكام المادة ٨ و١٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨، حيث تنص المادة (٨) من القانون "على ضرورة أعذار المدين كتابياً قبل إقامة الدعوى، وعدم مبادرة المدين بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أعذاره، وحيث خلت أوراق الدعوى من أي دليل على قيام المدعي بأعذار المدعى عليهما كتابياً طبقاً للقانون قبل قيامه برفع دعواه الماثلة، ولا يمكن الاعتداد

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر، الطابق الثالث، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب: ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – النقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

بصـــور إيصـــالات البريد المرفقة بلائحة الدعوى والتي ينكرها المدعى عليهما وينكرون اســـتلامهما لأي إخطار كتابي من المدعي وقد خلت تلك الإيصالات من أي توقيع للمدعى عليهما مما يكون المدعي قد خالف شـــرطاً أســـاســـياً من الشـــروط اللازمة قانوناً لرفع دعوى الإفلاس مما تكون معه الدعوى غير مقبولة مســـتوجبة الرفض وعدم القبول ويتمســـك المدعى عليهما بالدفع بعدم قبول الدعوى لبطلان لائحتها لمخالفتها أحكام القانون.

ثانياً : الدفع بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لانعدام صفته فيها :-

يدفع المدعى عليه الثاني بعدم قبول في مواجهته لانعدام صفته الشخصية فيها إذ تنص المادة (٢٦١) من قانون الشركات التجارية "على أن الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ولا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته في رأس المال"، كما تنص المادة (٨) من قانون الشـركات التجارية على "فيما عدا شـركة المحاصـة تكتسـب جميع الشـركات التجارية الشـخصـية الاعتبارية بقيدها في السجل التجاري، ولما كان الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يكتسب وصف التاجر لمجرد انضـمامه إليها طالما إن هذه الصـفة لا تتوافر فيه من قبل، وإنما تكتسـب الشـركة باعتبارها شخصاً معنوياً صفة التاجر ومن ثم يجوز شهر إفلاسها ولا يجوز شهر إفلاس الشركاء ولا مدير الشـركة سـواء أكان من بين الشـركاء أم من غيرهم تبعاً لإفلاس الشـركة [يراجع كتاب القانون التجاري المصـري للدكتور ثروت عبد الرحيم – ص ٥٥٨]، وبناء عليه فإن المدعى عليه الثاني لا يكون له صـفة في هذه الدعوى ويسجل اعتراضه على إقامتها في مواجهته لانعدام صفته فيها مما يلتمس معه من عدالة المحكمة الموقرة قبول اعتراضه على إقامتها ضده ويطلب إخراجه منها دون مصاريف لانعدام صفته فيها، كما أن الدين الذي يدعي المدعي في هذه الدعوى أنه مستحق له وأن الشركة المدعى عليها الأولى ممتنعة عن دفعه لا علاقة للمدعى عليه الثاني به، حيث الثابت من المســـتندات التي أرفقها المدعي بلائحة دعواه بأنه تسـاند إلى الحكم الصـادر في الدعوى رقم ٠٢/٢٠١١/١٣١٣٠/٥ والمقامة منه ضـد المدعى عليها الأولى فقط ولم يختصم المدعى عليه الثاني فيها لا بصفته الشخصية ولا بصفته مديراً للشركة مما ينفي أي صـــفة له في هذه الدعوى وهذا يعد إقراراً من المدعي بعدم مســـئولية المدعى عليه الثاني عن ديون

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر ، الطابق الثالث ، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقه الدبلوماسيه
ص.ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – النقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

الشركة وبالتالي يكون لدفع المدعى عليه الثاني بعدم قبول الدعوى في مواجهته واعتراضه عليها له ما يسانده من أوراق دعوى المدعي مما نلتمس معه من عدالة المحكمة الموقرة قبول اعتراض المدعى عليه الثاني على الدعوى والقضاء بعدم قبول الدعوى في مواجهته لانعدام صفته فيها ملتمساً إخراجه منها دون مصاريف.

ثالثاً : الاعتراض على إقامة الدعوى طبقاً لأحكام المادة (٩) من قانون الإفلاس :-

تنص المادة (٩) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ في فقرتها (أ) "أن على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناء على دعوى مقدمة من الدائن أن تتحقق من الآتي :-

١- أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً للقانون.

٢- أن لائحة الدعوى قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون.

٣- .....

ب- **للمدين الاعتراض على دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالدعوى أو خلال المدة التي تحددها المحكمة، ولما كان المدعى عليه الثاني لم يتبلغ بلائحة الدعوى إلا مؤخراً ولم يثبت انطباق الشروط التي استوجبها القانون لقبول الدعوى في مواجهته، فالمدعى عليه الثاني لا يمارس التجارة وإنما هو موظف، كما أن الحكم الموضوعي الذي يتساند إليه المدعي في دعواه الماثلة صادر ضد المدعى عليها الأولى فقط وليس ضد المدعى عليه الثاني ولا يوجد دين بذمته حتى يكون طرفاً في هذه الدعوى فلا مصدر قانوني ثابت من خلال الأوراق يجيز اختصام المدعى عليه الثاني في دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس مما نلتمس معه من عدالة المحكمة الموقرة القضاء بقبول اعتراض المدعى عليه الثاني على لائحة الدعوى لمخالفتها لأحكام القانون ولانعدام صفته الشخصية فيها ولعدم انشغال ذمته بثمة مبالغ للمدعي رافع الدعوى مما يستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهته ورفضها لانعدام أساسها الواقعي والقانوني الصحيح ولانعدام صفته فيها.**

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر، الطابق الثالث، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – النقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

وبناء على ما تقدم وللأسباب الأفضل التي تضيفها عدالة المحكمة الموقرة فإن المدعى عليهما يلتمسان من عدالة المحكمة الحكم لهما بالآتي :-

لكل ما تقدم/

يلتمس المدعى عليهما من عدالة المحكمة الموقرة الحكم لهما بالآتي :-

أولاً :- الحكم بعدم قبول الدعوى لمخالفتها أحكام المادة ٨ و١٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة التنظيم والإفلاس.

ثانياً :- الحكم بقبول الاعتراض على افتتاح إجراءات الإفلاس طبقاً لأحكام الماد (٩) من قانون الإفلاس.

ثالثاً :- الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لانعدام صفته الشخصية فيها وإخراجه منها دون مصاريف.

رابعاً :- إلزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ودمتم سنداً للعدالة ،،،

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر ، الطابق الثالث ، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – النقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa
Attorneys & Legal Consultant Barrister at the court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــوع
محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام محاكم التمييز والمحكمه الدستورية

لدى عدالة محكمة الكبرى المدنية السابعة — الموقرة

مذكرة بالرد في الدعوى

المحدد لنظرها جلسة 2020/8/11م

مقدمة من : محمد كاظم أحمد عبدالنبي — "المدعي"

وكيلـــه : المحامي/ محمد جعفر المطوع

ضـــــد: 1-مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م — "المدعى عليها الأولى"

يمثلها قانوناً : جعفر صالح علي الطشاني

2- جعفر صالح علي الطشاني — "المدعى عليه الثاني"

وكيلهما : المحامي فاضل المديفع

- الـوقـائـع -

نحيل بشأنها إلى ما جاء بالأوراق منعاً من الاطالة و التكرار و حفاظاً على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة ، و نوجز دفاعنا بالآتي :

- الـدفـاع -

أولاً : في الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفتها أحكام المواد 8 و 13 من القانون رقم 22 لسنة 2018م بشأن إعادة التنظيم والافلاس :

دفع وكيل المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لمخالفتها لأحكام المواد 8 و13 من القانون رقم 22 بسنة 2018 بشأن إعادة التنظيم والإفلاس ،على سند من القول بأن أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل على قيام المدعي بإعذار المدعى عليهما كتابياً طبقاً للقانون قبل قيامه برفع دعواه الماثلة ، كما دفع بعدم الاعتداد بالصور الضوئية للإيصالات البريدية المرفقة بلائحة الدعوى و التي و حسب ما يدعي المدعى عليهما ينكرون استلامهما لها و بأنها تخلو من أي توقيع لهما بما يعني مخالفة للشروط اللازمة لرفع دعوى الافلاس .

و حيث أن ما أورده وكيل المدعى عليهما مردود عليه ، خصوصاً و أن دفعه اقتصر على عدم الاعتداد بالصور الضوئية و انكار التوقيع دون طلب مضاهاة الصور الضوئية للبطاقة البريدية مع أصلها المرفق بالمذكرة المقدمة من المدعي بجلسة 2020/6/22م و المرفقة بملف الدعوى ،وبذلك ينتفي الدفع بأن المقدم هو صور إستناداً للمادة 11 من قانون الإثبات الصادر بالمرسوم رقم 14 لسنة 1996.

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ - فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧
Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317
P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607
E-mail : bedawil@batelco.com.bh

PDF Editor
Created in Master PDF

ثانياً : في الرد على الدفع على عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لانعدام صفته :

انتهى وكيل المدعى عليهما إلى الدفع بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لإنعدام صفته فيها ، و حيث أن ما أورده وكيل المدعى عليها- وعلى فرض صحته – لا ينفي مسئولية المدعى عليه الثاني عن النتائج التي ترتب على مخالفته لأحكام قانون الشركات من خلال قيامه بممارسة نشاط الاستثمار على الرغم من أن قانون الشركات التجارية يحظر على الشركات ذات المسئولية المحدودة ممارسة نشاط الاستثمار، ناهي عدالة المحكمة إلى أن الوضع المالي المتدهور وكثرة الديون المترتبة على المدعى عليها الأولى هي نتيجة مباشرة لسوء إدارة المدعى عليه الثاني للمدعى عليها الاولى ، وبالتالي يكون مسئولاً عن الديون التي ترتب على الشركة بقدر حصته في رأس المال . وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام محكمتي التمييز البحرينية والنقض المصرية واللتان قررتا بأن المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة يسأل عن مخالفته للأحكام القانون أو عقد التأسيس أو الخطأ في الإدارة في أمواله الخاصة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شركات المساهمة . وإذا اشترك أكثر من مدير كانت مسئوليتهم بالتضامن ، وتبقى المسئولية قائمة حتى بعد حل الشركة ودخولها في دور التصفية إذا بقي المديرون قائمين على الإدارة خلالها .

وعليه فيكون الدفع – وعلى فرض صحته – مجرد وسيلة يقصد منها المدعى عليها الثاني التحايل والتنصل من المسئولية التي ترتبت عليه نتيجة لمخالفته لأحكام القانون وسوء إدارته للمدعى عليها الاولى .

ثالثاً : في الرد على الاعتراض على إقامة دعوى الافلاس :

انتهى وكيل المدعى عليهما إلى الاعتراض على لائحة دعوى الافلاس تأسيساً على عدم وجود سند قانوني يجيز اختصام المدعى عليه الثاني في الدعوى القائمة إذ أنه وحسب تعبير وكيله مجرد موظف ولا صفة له في الديون المترتبة على المدعى عليها الأولى ، وحيث أن ما أثاره وكيل المدعى عليها قد سبق بيانه في الردود السابقة أعلاه ، و أن إدعاء المدعى عليه الثاني بعدم مسئوليته عن الديون ما هو إلا وسيلة كما سبق أن بينا للتحايل فقط ، إذ أن دفوعه قد خلت مما يفيد عدم مسئوليته ، كما أنه لم يقدم الدليل المادي المساند لذلك ، خصوصاً وأن القانون والقضاء قد استقر على أن الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة والذي يتولى إدارة الشركة بصفته مديرها العام والمخول بالتوقيع عنها لا يعد تابعاً لها ولا يربطه بها عقد عمل ، إنما يعتبر وكيلاً عنها و مسئولاً عما يرتبه من إلتزاماته عليها في حدود حصته من رأس المال . كما أنه وكما سبق وأن بينا سابقاً يسأل عن مخالفته للأحكام القانون أو عقد التأسيس أو الخطأ في الإدارة في أمواله الخاصة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شركات المساهمة ، وإذا اشترك أكثر من مدير كانت مسئوليتهم بالتضامن ، وتبقى المسئولية قائمة حتى بعد حل الشركة ودخولها في دور التصفية إذا بقي المديرون قائمين على الإدارة خلالها .

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ – فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ – النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧
Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317
P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel : 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607
E-mail : bedarwil@batelco.com.bh

PDF Editor
Created in Master PDF

ولما كان ذلك ، وكانت الديون المترتبة على المدعى عليها الأولى كانت نتيجة لمخالفة المدعى عليه الثاني لأحكام القانون ، وكذلك سوء إدارته لها ، والتي أدت في النهاية لكثرة المطالبات المالية في مواجهة المدعى عليها الأولى ، و التي عجزت و مازالت المدعى عليها الاولى عاجزة عن سدادها حتى تاريخه .

ولما كان ذلك ، وكان المقرر – وعلى ماجرى عليه قضاء محكمة التمييز البحرينية أن التوقف عن الدفع الذي يبرر شهر الإفلاس هو عجز التاجر فرداً كان أم شركة عن الوفاء بديونه الخالية من النزاع من تاريخ استحقاقها بما ينبئ عن اضطراب أعماله المالية و هو ما يعرض مصلحة دائنيه للخطر بما يوجب التحفظ على امواله و تصفيتها للوفاء بحقوق الدائنين بقسمة الغرماء دون التفات لأسباب هذا التوقف و مسئولية المدين عنه تدليساً أو تقصيراً و لا يأتي لمبالغته في مقدار ديونه او التقليل منها .

(الطعن رقم 386 لسنة 2012- جلسة 2014/2/11) .

وعليه ولما تقدم ،،،

ـ الطلبات ـ

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً : مخاطبة مدير إدارة المحاكم للاستعلام عن القضايا والمطالبات المرفوعة في مواجهة المدعى عليهما .

ثانياً : الحكم بقبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس في مواجهة المدعى عليهما وكل من له مصلحة .

ثالثاً : تضمين التفليسة الرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة .

..... ودمتم سنداً للحق والعدالة ،،،

Created in Master PDF Editor

لدى المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

مذكرة رد في الدعوى رقم 9/6621/2020/02
المحدد لنظرها جلسة 2020/8/11

مقدمة من :
1- مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م
2- جعفر صالح علي الطشاني
وكيلهما : المحامي فاضل عبد الله المديفع

(المدعى عليها الاولى)
(المدعى عليه الثاني)

ضد : محمد كاظم احمد عبدالنبي
وكيله : المحامي محمد المطوع

(المدعي)

الوقـائـع

نســتأذن عدالة المحكمة الموقرة في الاحالة بشـأنها الى اوراق الدعوى وذلك حرصـاً على ثمين وقت عدالتكم ومنعاً من الاطالة والتكرار ولما كان المدعي تقدم بجلســة 2020/8/11 بمذكرة رد على مذكرة المدعى عليهما المقدمة بجلســة 2020/7/26 فان المدعى عليهما يتشــرفون بتقديم ردهما على مذكرة المدعي وذلك على النحو التالي:-

الـدفـاع

اولا:- يتمسـك المدعى عليهما بكافة اوجه دفاعهما ودفوعهما الموضـحة تفصـيلا بمذكرتها السـابقة ويعتبرونها جزء لا يتجزاء من مذكرة الرد هذه فنحيل بشأنها للاهمية وربطاً للدفاع.

ثانياً:- في الرد على مذكرة المدعي المقدمة بجلسة 2020/8/11:-

1- اورد المدعي في البند الاول من مذكرته بان المدعى عليهما اقتصــر دفاعهما على عدم الاعتداد بالصـور الضـوئية وانكار التوقيع دون طلب مضـاهاة الصـور مع الاصـل الذي يدعي انه اودعه بملف الدعوى، **وحيث ان ما اورده وكيل المدعي في مذكرته لا يسـتقيم مع دفاع المدعى عليهما المبدى في مذكرتها السـابقة حيث انهما يصـممان على الدفع بعدم اسـتلامهما لاي اخطار او تكليف من المدعي**

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر ، الطابق الثالث ، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – النقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

وينكرون التوقيع الوارد على ما قدمه المدعي من ايصال، فالخطاب المزعوم حسبما يظهر انه مبعوث باسم المدعى عليه الثاني شخصياً الذي ينكر استلامه لاي خطاب من المدعي وينكر التوقيع الوارد على بطاقة البريد وتستطيع عدالة المحكمة الموقرة التأكد من صحة دفاع المدعى عليهما بمضاهاة التوقيع الورد على بطاقة البريد والمنسوب الى المدعى عليه الثاني مع توقيع المدعى عليه الثاني الوارد بالوكالة المرفقة بملف الدعوى ليتبين لعدالتكم الفرق الواضح في التوقيع وبالتالي صحة دفاع المدعى عليهما بعدم استلامهما لاي اخطار من المدعي وبالتالي صحة دفاعهما بعدم قبول الدعوى لمخالفتها احكام المواد 8 و13 من القانون رقم 22 لسنة 2018 بشأن اعادة التنظيم والافلاس.

2- رداً على ما اورده وكيل المدعي في البند ثانياً من مذكرته العصماء من دفاع بشأن صفة ومسئولية المدعى عليه الثاني عن ديون الشركة المدعى عليها الاولى فأنه دفاع لايستقيم مع صحيح القانون ولا يصلح رداً على دفاع المدعى عليه الثاني المسطر بمذكرته السابقة فأن قول وكيل المدعي بأن هناك مسئولية على المدعى عليه الثاني عن ادارة الشركة هو قول لادليل عليه ومزاعم كاذبة لا سند لها من اوراق الدعوى وينكرها المدعى عليه الثاني جملة وتفصيلاً ولايجدي وكيل المدعي ماساقه في معرض دفاعه من مزاعم وماحاول الاستناد اليه من اسانيد لدفاعه الواهي المستوجب للرفض وعدم القبول، **فالمدعى عليه الثاني طبقاً للقانون لاصفة له في هذه الدعوى ويعترض على اقامتها في مواجهته ويطلب اخراجه منها دون مصاريف اذ ان من المقرر قانوناً ان الشريك في الشركة ذات المسئولية المحددة لا يكتسب صفة التاجر لمجرد انظمامه اليها طالما ان هذه الصفة لا تتوفر فيه من قبل وانما تكتسب الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً صفة التاجر ومن ثم يحوز افلاس الشركة ولا يحوز اشهار افلاس الشريك ولا مدير الشركة سواً كان من بين الشركاء ام من غيرهم تبعاً لافلاس الشركة (يراجع كتاب القانون التجاري المصري للدكتور ثروت عبدالرحيم ص 558) مما يكون معه دفع وكيل المدعي لا اساس له جديراً بالرفض وعدم القبول مما يلتمس معه المدعى عليهما من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني وقبول اعتراضه على**

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر ، الطابق الثالث ، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – النقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

الدعوى لانعدام اي مسئولية له عن ديون الشركة المدعى عليها الاولى طبقاً لما اوضحته في البند ثانياً من المذكرة المقدمة منه الى عدالة المحكمة بجلسة 2020/7/26.

3- انتهى وكيل المدعي في البند ثالثاً من مذكرته الى القول بأن ما اورده المدعى عليه الثاني بمذكرته المقدمة بالجلسة السابقة من دفاع بعدم مسئوليته وصفته في الدعوى، الى مطالبة المدعى عليه الثاني بتقديم دليل عدم مسئوليته !!!؟؟ فوكيل المدعي في مذكرته العصماء يطالب المدعى عليه بأثبات عدم مسئوليته رغم ان المطالب بأثبات تلك المسئولية هو المدعي الذي لايجوز له قلب عبء الاثبات على المدعى عليه فمن يدعي وجود خطأ في الادارة تسبب في ديون على الشركة المدعى عليها الاولى دون ان يقدم ثمة دليل على ذلك غير اقوال مرسلة لاسند لها من اوراق الدعوى هو المطالب بأثبات دفاعه مما يكون رد المدعى في هذا الشأن رداً معيباً قانوناً مستوجباً الرفض وعدم القبول وهو كلام انشائي فقط لاسند له ولا يرقى للرد على دفاع المدعى عليهما القانوني الموضح بمذكرتهما المقدمة لعدالة المحكمة الموقرة بجلسة 2020/7/26 والتي عجز وكيل المدعي عن الرد عليها رداً ينال من صحة دفاع المدعى عليهما مما يجعل دعواه واهية جديرتاً بالرفض وعدم القبول.

4- يعترض المدعى عليهما على طلب وكيل المدعي المسطر في طلباته الموضحة في الصفحة الاخيرة من مذكرته والتي يطلب فيه من عدالة المحكمة الموقرة ان تجمع له الادلة بمطالبتة مخاطبة مدير ادارة المحاكم للاستعلام عن القضايا والمطالبات المرفوعة في مواجهة المدعى عليهما اذ ان هذا الطلب لا يمكن قبوله قانوناً حيث ان من المقرر قانوناً ان المدعي هو المكلف بأثبات دعواه وليس المحكمة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن افتراض وجود دعاوى قضائية او مطالبات في المحاكم لا يعني توافر شروط طلب شهر الافلاس فهذا الطلب غير منتج في الدعوى جديراً بالرفض وعدم القبول.

لكل ما تقدم/

وللاسباب الأفضل التي تضيفها عدالة محكمتكم الموقرة يلتمس المدعى عليهما من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بالاتي:-

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر ، الطابق الثالث ، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – النقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

اولاً:- القضاء بعدم قبول الدعوى لمخالفتها احكام المادة 8 و13 من القانون رقم 22 لسنة 2018 بشأن اعادة التنظيم والافلاس.

ثانياً:- الحكم بقبول الاعتراض على افتتاح اجراءات الافلاس طبقاً لاحكام المادة "9" من قانون الافلاس.

ثالثاً:- الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لانعدام صفته الشخصية فيها واخراجه منها دون مصاريف.

رابعاً:- الزام المدعى بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ودمتم سنداً للعدالة ،،،

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر ، الطابق الثالث ، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – النقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa

Attorneys & Legal Consultant Barrister at the court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــــوع

محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام محاكم التمييز والمحكمه الدستورية

لدى عدالة محكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

مذكرة بالرد على لائحة الاعتراض في الدعوى 02/2020/6621/9

المحدد لنظرها جلسة 2020/9/1م

مقدمة من : محمد كاظم أحمد عبدالنبي "المدعي/ المعترض ضده"

وكيله : المحامي/ محمد جعفر المطوع

ضـــد: 1-مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م "المدعى عليها الأولى/ المعترض الأولى"

يمثلها قانوناً : جعفر صالح علي الطشاني

2- جعفر صالح علي الطشاني "المدعى عليه الثاني/ المعترض الثاني"

وكيلهما : المحامي فاضل المديفع

- الوقـــائـع -

نحيل بشأنها إلى ما جاء بالأوراق منعاً من الاطالة و التكرار و حفاظاً على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة ، و نوجز دفاعنا بالآتي :

- الـدفـاع -

بادئ ذي بدء يتمسك المدعي / المعترض ضده بكل ما أبداه من أوجه دفاع و دفوع و طلبات و مستندات فيلائحة دعواه و مذكراته المقدمة أمام عدالة المحكمة الموقرة ، ويعتبرها و هذه المذكرة كلاً لا يتجزء ، و يوجز دفاعه على ما جاء بلائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليهما / المعترضين بالآتي :

في الرد على لائحة الاعتراض على إقامة دعوى الإفلاس :

انتهى وكيل المدعى عليهما/ المعترضان في لائحة الاعتراض على دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس تأسيساً على عدم وجود سند قانوني يجيز اختصام المدعى عليه الثاني/ المعترض الثاني في الدعوى القائمة إذ أنه و حسب تعبير وكيله مجرد موظف و لا صفة له في الديون المترتبة على المدعى عليها الأولى/ المعترضة الأولى ، و حيث أن ما أثاره وكيل المدعى عليهما / المعترضان قد سبق بيانه في الردود السابق تقديمها أمام المحكمة الموقرة في الجلسات الماضية ، و أن إدعاء المدعى عليه الثاني/ المعترض الثاني بعدم مسئوليته عن الديون ما هو إلا وسيلة كما سبق أن بينا للتحايل فقط ، إذ أن دفوعه قد خلت مما يفيد عدم مسئوليته ، كما أنه لم يقدم الدليل المادي المساند لذلك ، خصوصاً و أن القانون و القضاء قد استقر على أن الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة و الذي يتولى إدارة الشركة بصفته مديرها العام و المخول بالتوقيع عنها لا يعد تابعاً لها و لا يربطه بها عقد عمل

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ – فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ – النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧

Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317

P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel : 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607

E-mail : bedaiwil@batelco.com.bh

Master PDF Editor

Created in

، إنما يعتبروكيلاً عنها و مسئولاً عما يرتبه من إلتزاماته عليها في حدود حصته من رأس المال ، كما أنه وكما سبق و أن بينا سابقاً يسأل عن مخالفته للأحكام القانون أو عقد التأسيس أو الخطأ في الإدارة في أمواله الخاصة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شركات المساهمة ، و إذا اشترك أكثر من مدير كانت مسئوليتهم بالتضامن ، و تبقى المسئولية قائمة حتى بعد حل الشركة و دخولها في دور التصفية إذا بقي المديرون قائمين على الإدارة خلالها .

تاهي عدالة المحكمة الموقرة إلى أن مضمون فلسفة نظام الإفلاس و ما استقر الفقه و القضاء من أنه لابد للقضاء بإفلاس التاجر أن تتوافر شرائط أربعة و هي : 1- أن يكون المطلوب إشهار إفلاسه إحدى الشركات التجارية التي أسست في المملكة ، بما في ذلك الشركات التي تنشأ بموجب قانون أو مرسوم ، و تكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولةأو التجار من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون تجارية و يكون مركزهم الرئيسي في المملكة. و لأغراض هذا البند يعتبر المركز الرئيس لعمال الشخص الطبيعي في المملكة إذا كان يوجد فيها محل إقامته المعتاد، ما لم يثبت خلاف ذلك ، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة (3/أ- 1) من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس .

2- وجود دين تجاري حال الأداء و معين المقدار و خالياً من النزاع الجدي .

3- توافر حالة التوقف عن الدفع .

4- وجود حالة تنبئ عن مركز مالي مضطرب و ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر .

و بتطبيق هذه الشرائط على وقائع الدعوى يتبين و بما لا شك فيه توافرها في المدعى عليهما / المعترضان ، حيث أن المدعى عليها الأولى / المعترضة الأولى هي شركة تجارية ، كما أن المدعى عليه الثاني / المعترض الثاني هو تاجر من الأشخاص الطبيعيين الذي كان و مازال يمارس أعمال التجارة عن طريق المدعى عليها الأولى / المعترضة الأولى وغيرها من السجلات التجارية ، كما أن الدين المدعي / المعترض ضده هو دين تجاري حال الاداء و معين المقدار و خالي من النزاع ، بالإضافة إلى أن المدعى عليهما / المعترضين قد توقفا و منذ ما يقارب 7 سنوات عن دفع الالتزامات والديون المترتبة على تعاملاتهما التجارية ، وقد صدرت في مواجهتهما العديد من الأحكام

Created in Master PDF Editor

القضائية التي يجري تنفيذها ، بالإضافة إلى أن مستخرج السجل التجاري يثبت أن السجل التجاري الخاص بالمدعى عليها الاولى / المعترضة الأولى تحت الحجز التحفظي منذ 2014 ، و هذا ينبي عن ضائقة مالية مستحكمة ألمت بالمدعى عليهما / المعترضين من شأنها تعريض حقوق دائنيهم للضياع و إن رفع المدعي / المعترض ضده لهذه الدعوى هو الحكم بإشهار إفلاس المدعى عليهما / المعترضان و إتخاذ الإجراءات التصفية قبلهما حفاظاً على مالديهم من أصول و اقتسامها بين الدائنين و من لهم مصلحة في ذلك كل بحسب حصته من الديون و قبل تبديد المدعى عليهما / المعترضان لتلك الأصول أو ما تبقى منها .

فإذا كان المدعى عليهما / المعترضان يدعون عكس ما جاء بلائحة دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس ، فيقع عليهم عبء إثبات خلافه .

وحيث أن المدعى عليهما / المعترضان لم يقدما الدليل المادي المعتبر الذي ينفي ما جاء به المدعي / المعترض ضده في لائحة دعواه ، ولم يقدما ما يفيد ملاءتهما المالية و قدرتهما على سداد الديون المترصدة في ذمتهم لصالح المدعي / المعترض ضده وغيره من دائنيهما .

وحيث أنه وكما سبق وأن بينا أن مستخرج السجل التجاري يبين أن المدعى عليها الأولى / المعترضة الأولى تحت الحجز التحفظي منذ 2014 ، ولم يتم تجديد قيدها في السجل التجاري منذ 6 سنوات ، الأمر الذي يفيد عدم تمتعها وتمتع المدعى عليها الثاني / المعترض الثاني بالملاءة وفق للمركز المالي الغير مدقق لهما ، فلو كانت تتمتع بالملاءة والاستمرارية في العمل لقدمت للمحكمة الموقرة ما يفيد عقد الجمعية العمومية لها و مناقشة البيانات المالية الخاصة بالمدعى عليها الأولى/ المعترضة الأولى و الذي يمارس فيها المدعى عليه الثاني / المعترض الثاني أعمال التجارة ، ولكنها لم تفعل .

ولما كان ذلك ، وكانت الديون المترتبة على المدعى عليها الأولى/ المعترضة الأولى كانت نتيجة لمخالفة المدعى عليه الثاني/ المعترض الثاني لأحكام القانون ، وكذلك سوء إدارته لها ، و ما خالط ذلك من أخطاء جسيمة شابت إدارة المدعى عليها الأولى / المعترضة الأولى من قبل المدعى عليه الثاني / المعترض الثاني والتي أدت في النهاية لكثرة المطالبات المالية في مواجهة المدعى عليها الأولى/ المعترضة الأولى ،و التي توقف عن أداءها وعجزت و مازالت المدعى عليها الاولى / المعترضة الأولى عاجزة عن سدادها حتى تاريخه ، وللعدالة المحكمة التأكد من صحة ذلك عن طريق مخاطبتها لمكتب مدير المحاكم للاستعلام عن القضايا والمطالبات المرفوعة في مواجهة المدعى عليهما / المعترضين .

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ - فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧
Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317
P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607
E-mail : bedaiwi@batelco.com.bh

PDF Editor
Created in Master PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa
Attorneys & Legal Consultant Barrister at the court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــــوع
محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام محاكم التمييز والمحكمه الدستورية

ولما كان ذلك . وكان المقرر – وعلى ماجرى عليه قضاء محكمة التمييز البحرينية أن التوقف عن الدفع الذي يبرر شهر الإفلاس هو عجز التاجر فرداً كان أم شركة عن الوفاء بديونه الخالية من النزاع من تاريخ استحقاقها بما ينبئ عن اضطراب أعماله المالية و هو ما يعرض مصلحة دائنيه للخطر بما يوجب التحفظ على امواله و تصفيتها للوفاء بحقوق الدائنين بقسمة الغرماء دون التفات لأسباب هذا التوقف و مسئولية المدين عنه تدليساً أو تقصيراً ولا يأتي لمبالغته في مقدار ديونه او التقليل منها .

ـ الطلبات ـ

يلتمس المدعي/ المعترض ضده من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً : مخاطبة مدير إدارة المحاكم للاستعلام عن القضايا و المطالبات المرفوعة في مواجهة المدعى عليهما / المعترضين .

ثانياً : الحكم برفض لائحة الاعتراض على دعوى افتتاح الإفلاس لإنعدام سندها القانوني .

ثالثاً: الحكم بقبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس و التصفية في مواجهة المدعى عليهما وكل من له مصلحة.

رابعاً: تضمين التفليسة الرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.

.... ودمتم سنداً للحق والعدالة ...

المملكة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ - فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧
Hawar Bldg A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317
P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel : 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607
E-mail : bedaiwil@batelco.com.bh

Created in Master PDF Editor

Al Mezan Bureau Consulting WLL
Accountants and Business Advisors
PO Box 11816, Manama, Kingdom of Bahrain
(T) 17537787(F) 17537757

20 ديسمبر 2020

سعادة رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة
إدارة المحاكم
وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف
المنامة – مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تكليف شركة ديوان الميزان في الدعوى رقم 9/06621/2020/02

بالاشارة الى قرار محكمتكم الصادر في جلسة 14 ديسمبر 2020 بتعيين شركة ديوان الميزان أميناً للتصفية في الدعوى المذكورة أعلاه ، نفيد عدالتكم بأننا لم نستلم تكليف صادر من محكمتكم الموقرة بهذا الخصوص لكي نتمكن بموجبه من مخاطبة الجهات المعنية بحسب ما جاء في القرار.

وفي حال إعتبار القرار الصادر في جلسة 14 ديسمبر 2020 تكليف رسمي لنا من قبل عدالتكم فإننا سنباشر إجراءات التصفية ، إلا انه قد نحتاج إلى خطابات رسمية صادرة من محكمتكم الموقرة وموجهة الى بعض الجهات الرسمية مثل إدارة التسجيل العقاري ، إدارة المرور ومصرف البحرين المركزي وذلك لتسهيل مهمتنا والاسراع فيها.

وتفضلوا بقبول وآفر الشكر والتقدير،،،

PDF Editor
Master P
Created in

لدى المحكمة الكبرى المدنية السابعة

الدعوى رقم 9/6621/2020/02

تقرير أولي لامين التصفية
لمجموعة شركات الطشاني القابضة.

Created in PDF Editor Master PDF

Al Mezan Bureau Consulting WLL
Accountants and Business Advisors
PO Box 11816, Manama, Kingdom of Bahrain
(T) 17537787(F) 17537757

التاريخ 8 فبراير 2021

سعادة رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة
إدارة المحاكم
وزارة العدل والشئون الإسلامية
المنامة -مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تقرير أولي في الدعوى رقم 02/2020/06621/9

تصفية مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م

بناءاً على قرار محكمتكم الموقرة بتعيننا أميناً لتصفية مجموعة شركات الطشاني القابضة نفيد عدالتكم باننا باشرنا المهمة المنوطة بنا وقد قمنا بإتخاذ الاجراءات التالية:

1- مخاطبة وكيل مجموعة شركات الطشاني القابضة

بتاريخ 21 ديسمبر قمنا بمخاطبة الاستاذ فاضل المديفع بغرض تزويدنا بالتالي

- التقارير المالية المدققة للمدعى عليهم للسنوات من 2017 ولغاية 2019.
- قائمة بالاصول الثابتة المملوكة للمدعى عليهم.
- قائمة بالمنقولات المملوكة للمدعى عليهم.
- قائمة بالمطالبات المستحقة على المدعى عليهم.
- قائمة بالمطالبات المستحقة للمدعى عليهم.

وقد ارسلنا خطاب مفتوح بالبريد المسجل مع علم الوصول الاإن وكيل المدعى عليهم لم يستلم الخطاب من إدارة البريد على الرغم من إعادة ارساله، بعدها قمنا بارسال الخطاب عن طريق الفاكس الا انه تبين لنا ان جهاز الفاكس في مكتب الاستاذ فاضل لايعمل . وعليه قمنا بارسال الخطاب بالبريد الالكتروني ولم نتلقى أي رد على خطابنا حتى تاريخه.

Created in Master PDF Editor

Al Mezan Bureau Consulting WLL
Accountants and Business Advisors
PO Box 11816, Manama, Kingdom of Bahrain
(T) 17537787(F) 17537757

2- مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة

بتاريخ 6 يناير تم مخاطبة إدارة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة **لتزويدنا بالقوائم المالية المدققة للمجموعة (إن وجدت)** إلا أن الوزارة أفادت بان المجموعة تخلفت عن إيداع اي تقارير مالية مدققة في الوزارة منذ إنشائها مما أضطر الوزارة الى وضع مخالفة عدم إيداع تقارير على سجلها التجاري.
علماً بأن السجل التجاري للمجموعة حالياً غير مجدد وتحت الحجز التحفظي بحسب موقع الوزارة الالكتروني.

3- مخاطبة عدالة المحكمة

بغرض حصر الدائنين والديون والاصول للمجموعة تم مخاطبة عدالة المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر لإصدار خطابات رسمية موجهة الى الجهات التالية

- مصرف البحرين المركزي.
- الإدارة العامة للمرور.
- جهاز المساحة والتسجيل.

وبتاريخ 12 يناير 2021 أستلمنا من عدالة المحكمة الخطابات المطلوبة وأرسلت تلك الخطابات الى الجهات المذكورة من خلال مكتب التبليغات التابع الى وزارة العدل ، ولازلنا بإنتظار إستلام ردود تلك الجهات.

4- التأشير في السجل التجاري بما يفيد عن إفتتاح إجراءات التصفية.

تم التواصل مع وزارة التجارة بتاريخ 19 يناير 2021 بغرض التاشير في السجل التجاري للمجموعة بما يفيد افتتاح المصفي لإجراءات التصفية إلا انه وبسبب وجود عدة مخالفات على المجموعة تعين علينا رفع تلك المخالفات قبل تقديم طلب التأشير ودفع الرسوم المترتبة على طلب التقديم.
من بين تلك المخالفات مخالفة عدم تقديم التقارير المالية وعليه تواصلنا مع إدارة التحليل المالي لرفعها وقد قامت الادارة برفع تلك المخالفة مؤقتاً لمدة شهرين حتى يتسنى لنا إدخال الطلب في نظام سجلات التابع للوزارة .
تعذر علينا إدخال طلب التصفية في نظام الوزارة وذلك لأن السجل إنتهت صلاحيته وتم شطبه منذ 26 فبراير 2014 و يتطلب تجديد السجل أولاً حتى نتمكن من إدخال طلب التصفية إلا إنه يتعذر تجديد السجل من خلال النظام الالكتروني للوزارة بسبب مضي اكثر من ثلاثة سنوات على شطب سجل المجموعة وذلك بحسب المادة (21) القرار رقم (126) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري حيث تنص على عدم إعادة السجل المشطوب في حالة مرور ثلاثة سنوات على شطبه.
تم التواصل مع القسم الفني بالوزارة لإيجاد طريقة تمكننا من إدخال الطلب ولازلنا بإنتظار الرد.

هذا مالزم بيانه وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

Created in Master PDF Editor

Al Mezan Bureau Consulting WLL
Accountants and Business Advisors
PO Box 11816, Manama, Kingdom of Bahrain
(T) 17537787(F) 17537757

1 مارس 2021

سعادة رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة
إدارة المحاكم
وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف
المنامة – مملكة البحرين

الموقرة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تكليف شركة ديوان الميزان في الدعوى رقم 9/06621/2020/02

عطفاً على التقرير الاولي المرسل لعدالة المحكمة بخصوص الاجراءات التي قمنا بها منذ تاريخ تعيينا أمين تصفية في الدعوى المذكورة أعلاه. إلا إننا نلفت عناية المحكمة الموقرة بإننا لم نستلم حتى تاريخه ردود الجهات الرسمية (مصرف البحرين المركزي ، جهاز المساحة والتسجيل و إدارة المرور) على الخطابات الصادرة لهم من المحكمة والتي تم إرسالها إلى تلك الجهات من خلال مكتب التبليغات التابع لوزارة العدل. وبمراجعة مكتب التبليغات تم إعلامنا بأن الجهات المذكورة أستلمت الخطابات المعنونة لها بتاريخ 24 يناير 2021 . لذا نرجو من عدالتكم إعلامنا حال إستلام ردود الجهات الرسمية.

وفي ذات السياق نحيطكم علماً **بأننا لم نتمكن** من التأشير في سجل التسجيل التجاري لوزارة الصناعة والتجارة بما يفيد أن الشركة المدعى عليها تحت التصفية وذلك لإصرار المسئول في الوزارة على إستلام خطاب صادر من المحكمة وموجه إلى إدارة السجل التجاري بالتأشير على أن الشركة تحت التصفية الإجبارية.

وعليه نطلب من عدالتكم إصدار الخطاب المطلوب لنتمكن من إنهاء الاجراءات المتعلقة بعملية التصفية.

وتفضلوا بقبول وآفر الشكر والتقدير،،،

Created in PDF Editor Master Pro

Mohd. Al- Mutawa
Attorneys & Legal Consultant Barrister at the court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــوع
محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام محاكم التمييز والمحكمه الدستورية

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة — الموقرة

طلب إيداع بيانات التواصل الالكتروني في الدعوى رقم 02/2020/6621/9
المحدد لنظرها جلسة 2020/7/7 م

مقدمة من : محمد كاظم أحمد عبدالنبي — المدعي
وكيله : المحامي/ محمد المطوع
ضد : 1- مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م — المدعى عليها الأولى
و يمثلها قانوناً جعفر صالح علي الطشاني
2 - جعفر صالح علي الطشاني — المدعى عليه الثاني
وكيلهما : المحامي فاضل مديفع

- الوقائع -

تحيل بشأنها إلى ملف الدعوى منعاً من الإطالة والتكرار وحفظاً لثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

- الدفاع -

و حيث أن عدالة المحكمة الموقرة قد قررت بجلسة 2020/6/22 تكليف وكيل المدعي بتقديم عنوان الكتروني (هاتف أو بريد الكتروني) للمدعى عليه الثاني المدعو جعفر صالح علي الطشاني، حيث تبين لعدالة المحكمة خلو لائحة الدعوى من أي عنوان الكتروني له .

و قد تبين لنا بعد المراجعة أن المدعى عليه الثاني يستخدم ذات العناوين الالكترونية الخاصة بالمدعى عليها الأولى بالإضافة لوجود عناوين إلكترونية أخرى لديه و هي:

1- الهواتف أرقام

2- البريد الالكتروني :

تلتمس من سعادتكم الموقرة :

اعتماد العناوين المبين بالخطاب و هي الهواتف أرقام _____ و البريد الالكتروني

،،،و دمتم سنداً للحق و العدالة ،،،

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ . بناية حوار أ الطابق الثاني . الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ - فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧
Hawar Bldg A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317
P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607
E-mail : bedaiwi@bateleo.com.bh

Created in Master PDF Editor

Al-Mudaifa Law Firm
Attorneys & Legal Consultancy

مكتب المديفع
للمحاماة والاستشارات القانونية

البحرين في ٢٠٢٠/٨/١٨

سعادة رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : طلب الحصول على محاضر الجلسات
في الدعوى رقم ٠٢/٢٠٢٠/٦٦٢١/٩

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبوكالتنا عن المدعى عليها الأولى مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م والمدعى عليه الثاني جعفر صالح علي الطشاني فإننا نتقدم لسعادتكم بطلب الحصول على محضر جلسة ٢٠٢٠/٨/١١ ومحضر جلسة اليوم ٢٠٢٠/٨/١٨، أملين أن ينال طلبنا موافقة سعادتكم الكريمة.

وتفضلو سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

مكتب المديفع
للمحاماة و الاستشارات القانونية
ص.ب رقم ٥٦٢ المنامة - البحرين

المرفقات :-

- نسخة من الوكالة.

* محامون ومستشارون قانونيون.
* محامون بالتمييز.
* محكمون قانونيون.
* وسطاء قانونيون.
* متخصصون في تأسيس الشركات وتمثيلها.
* تسجيل الشركات والعلامات التجارية وبراءات الإختراع.
* بالتعاون مع مكاتب محاماة في المملكة العربية السعودية، الكويت، قطر، الإمارات العربية المتحدة، عمان، مصر والمملكة المتحدة.

* Attorneys-at-Law & Legal Consultants.
* Barrister at Court of Cassation.
* Arbitrators.
* Mediators.
* Companies Incorporation & Representation.
* Registration of Companies/Trademarks & Patents.
* In Association with Law Firms in Saudi Arabia, Kuwait, Qatar, U.A.E., Oman, Egypt and United Kingdom.

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mobile : 39605555, Fax : 17537313
E-mail : info@almudaifalaw.com
Web. : www.almudaifalaw.com

برج الصقر ، الطابق الثالث ، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص . ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف : ١٧٥٣٧٤٧٧ – موبايل : ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس : ١٧٥٣٧٣١٣
البريد الإلكتروني : info@almudaifalaw.com
الموقع الإلكتروني : www.almudaifalaw.com

Created in Master PDF Editor

المعترضة الأولى	مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م س.ت : 71106	بحرينية	رسمي خاص ١٠٣٢٩٩ ٢٠١٨	بناية برج الصقر – الطابق الثالث مكتب 305 – المنطقة الدبلوماسية مملكة البحرين البريد الكتروني :
المعترض الثاني	جعفر صالح علي الطشاني	بحريني	رسمي خاص ١٠٣٢٩٩ ٢٠١٨	
وكيلهما	المحامي فاضل عبد الله المديفع	بحريني		
المعترض ضده	محمد كاظم احمد عبد النبي	بحريني		

Created in Master PDF Editor

مملكـــة البحـــرين
ارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيـق

التوثيـــق
سجل
الرقم المسلسل
الرقم الإيصال
الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الأربعاء التاسع عشر من ربيع الثاني لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة.
الموافق للسادس والعشرين من ديسمبر لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد.
لدي أنا رئيس التوثيق عصام عبدالرحمن المحيري **بإدارة التوثيق.**

حضر / **جعفر صالح علي احمد الطشاني** بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية عن نفسه وبصفته شريك مخول بالتوقيع عن مجموعه شركات الطشاني القابضه ذ.م.م و المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة و السياحة بموجب قيد السجل التجاري رقم 71106 و بموجب مستخرج السجل .
أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:
قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحامي / **فاضل عبدالله علي المديفع** بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رق في حضوره وموافقته في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه أمام قيادات الأمن والنيابة العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والإقرار والتخالص والوفاء بها والتحكيم وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصمة وإنكار الأختام والإمضاءات والطعن فيها وفي تقديم الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها والتنازل عنها وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرج منها صوراً وفي رفع الاستئناف والطعن بالتمييز والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها والدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية ومباشرة الإجراءات القانونية التي تحتاج إليها الدعاوى أمام أي جهة والتنازل عنها وترك الخصومة أمام جميع درجات التقاضي، **كما للوكيل الحق في توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى شاء.**

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

Created in Master PDF Editor

Al-Mudaifa Law Firm
Attorneys & Legal Consultancy

مكتب المديفع
للمحاماة والاستشارات القانونية

لدى المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

لائحة اعتراض على دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس
مقدمة في الدعوى رقم ٠٢/٢٠٢٠/٦٦٢١/٩
المحدد لنظرها جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٥

مقدمة من :

١- مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م **(المعترضة الأولى)**
٢- جعفر صالح علي الطشاني **(المعترض الثاني)**
وكيلهما : المحامي فاضل عبد الله المديفع

ضد: محمد كاظم أحمد عبد النبي **(المعترض ضده)**

الوقائع

١- أقام المعترض ضده دعواه المعترض عليها مختصماً المعترضين طالباً الحكم بإشهار إفلاسهما مدعياً بأنه يداين المعترضة الأولى بمبلغ ٣٠٨٠٣/٥٠٠ دينار وذلك بموجب ملف التنفيذ رقم ٠٤/٢٠١٣/٦٦٦/٩ المتعلق بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم ٠٢/٢٠١١/١٣١٣٠/٥ متساندا إلى صورة من الحكم الصادر في الدعوى زاعماً بأن المعترضة الأولى متوقفة عن سداد ديونها بسبب ما زعمه سوء إدارة المعترض الثاني!!؟.

٢- تداولت الدعوى بالجلسات أمام عدالتكم حيث تمسك المعترضان بالدفع بعدم قبول دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس وذلك لمخالفتها لأحكام المادة ٨، ١٣ من قانون إعادة التنظيم والإفلاس والدفع كذلك بعدم قبول الدعوى في مواجهة المعترض الثاني لانعدام صفته فيها وكذلك طلب رفض الدعوى لمخالفتها الأحكام المنصوص عليها في القانون وأحكام المادة ٩ من ذات القانون.

٣- طلب المعترضان من عدالة المحكمة الموقرة أجلاً لتقديم اعتراضهما على الدعوى وذلك استخداماً لحقهما القانوني المنصوص عليه في المادة (٩/ب) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة التنظيم والإفلاس.

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر - الطابق الثالث - مكتب رقم ٣٠٥ - المنطقة الدبلوماسية
ص.ب : ٥٦٢ - المنامة - مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ - النقال ٣٩٦٠٥٥٥٥ - فاكس: ١٧٥٢٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

٤- بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٨ صرحت عدالة المحكمة الموقرة للمدعى عليهما بتقديم اعتراضهما على طلب المدعي افتتاح إجراءات الإفلاس بالطريق المقرر قانوناً وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٥ ليقدم المدعى عليهما اعتراضهما طبقاً للقانون.

٥- تنص المادة (٩/ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالمرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ على أنه **"للمدين الاعتراض على دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالدعوى أو خلال المدة التي تحددها المحكمة" ولما كانت المحكمة الموقرة قد حددت جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٥ ليقدم المدعى عليهما اعتراضهما على دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس طبقاً لما هو ثابت بمحضر جلسة ٢٠٢٠/٨/١٨ فإن المدعى عليهما يتقدمان باعتراضهما على النحو التالي :-**

الأسباب

أولاً: طلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال الميعاد المقرر قانوناً :-

يلتمس المعترضين من عدالة المحكمة الموقرة قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال الأجل الذي قررته المحكمة بمحضر جلسة ٢٠٢٠/٨/١٨ والذي ينتهي في ٢٠٢٠/٨/٢٥ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩/ب) من القانون.

ثانياً :- تعترض المعترضة الأولى على دعوى المعترض ضده بطلب افتتاح إجراءات الإفلاس لمخالفة الدعوى أحكام المادة ٨ و١٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة التنظيم والإفلاس إذ تنص المادة (٨) من القانون " على ضرورة أعذار المدين كتابياً قبل إقامة الدعوى وعدم مبادرة المدين بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أعذاره، وحيث أن المعترضة الأولى لم تتسلم أي أعذار من المعترض ضده وخلت الأوراق من أي دليل يقيني يثبت الأعذار واستلامها له وسبق لها وأن أنكرت التوقيع على إيصال البريد المسجل الذي تمسك به المعترض ضده في دعواه مما تكون الدعوى قد رفعت بالمخالفة لأحكام القانون وتعترض عليها المدعى عليها الأولى (المعترضة) وتتمسك باعتراضها على إقامتها وتدفع ببطلان لانحتها وتلتمس الحكم بعدم قبول دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس.

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomat
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر ، الطابق الثالث ، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – المقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

كما أن المعترض ضده لم يثبت عجز المعترضة الأولى عن سداد الدين المزعوم وقد خلت الأوراق مما يفيد العجز كما أن الاستناد إلى صورة حكم فقط لا يمكن التعويل عليها لإثبات صحة الدين المزعوم ولا عجز المعترضة عن السداد مما تكون معه دعوى المعترض ضده قد افتقدت الأساس القانوني الصحيح لإقامتها مما يلتمس معه المعترضين من عدالة المحكمة الموقرة قبول الاعتراض والقضاء بعدم قبول دعوى المعترض ضده ورفض طلبه افتتاح إجراءات الإفلاس.

ثالثاً : يعترض المعترض الثاني على إقامة الدعوى في مواجهته ويلتمس رفضها وذلك للاسباب التالي:-

١- يتمسك المعترض الثاني بالدفع انعدام صفته الشخصية في الدعوى إذ تنص المادة (٢٦١) من قانون الشركات التجارية على "أن الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ولا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة" كما تنص المادة (٨) من قانون الشركات التجارية على "فيما عدا شركة المحاصة تكتسب جميع الشركات التجارية الشخصية الاعتبارية بقيدها في السجل التجاري، ولما كان الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر لمجرد انضمامه إليها طالما أن هذه الصفة لا تتوافر فيه من قبل، وإنما تكتسب الشركة باعتبارها شخصياً معنوياً صفة التاجر ومن ثم يجوز إفلاسها ولا يجوز إفلاس الشركاء ولا مدير الشركة سواء أكان من بين الشركاء أم من غيرها تبعاً لإفلاس الشركة [يراجع كتاب القانون التجاري المصري للدكتور ثروت عبد الرحيم – ص ٥٥٨] وبناء عليه فإن المعترض الثاني لا يكون له صفة في دعوى المعترض ضده ويسجل المعترض الثاني اعتراضه على إقامة الدعوى ضده ويطلب إخراجه منها دون مصاريف لانعدام صفته فيها.

٢- أن الدين الذي يدعي المعترض ضده في دعواه أنه مستحق له وأن الشركة المعترضة الأولى هي الممتنعة عن دفعه لا علاقة للمعترض الثاني به شخصياً، حيث أن الثابت من الحكم سند دعوى المعترض ضده والصادر في الدعوى رقم ٠٢/٢٠١١/١٣١٣٠/٥ والمقامة من المعترض ضده كانت ضد المعترضة الأولى فقط ولم يكن المعترض الثاني طرفاً فيها ولم يختصم فيها لا بصفته الشخصية ولا بصفته مديراً

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel.: 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر ، الطابق الثالث ، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – النقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

للشركة مما ينفي أي صفة له في دعوى المعترض ضده هذه، بل أن عدم اختصامه وعدم صدور حكم في مواجهته يعد إقراراً من المعترض ضده بعدم مسئولية المعترض الثاني عن ديون الشركة المطلوب شهر إفلاسها لعدم وجود أي صفة قانونية للمعترض الثاني في الدعوى مما يلتمس معه من عدالة المحكمة الموقرة قبول اعتراضه ورفض دعوى المعترض ضده (المدعي) في مواجهته.

٣- أن الحكم الموضوعي الذي يتساند إليه المعترض ضده في دعواه الماثلة صادر ضد المعترضة الأولى (الشركة فقط) وليس المعترض الثاني ولا يوجد دين بذمته حتى يكون طرفاً في دعوى الإفلاس فلا مصدر قانوني صحيح ثابت من خلال الأوراق يجيز اختصام المعترض الثاني في دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس، فأين الدين الذي بذمته؟ وأين ثبت امتناعه عن سداده؟ فلا يوجد أي دين بذمة المعترض الثاني يجيز للمعترض ضده رفع الدعوى بطلب شهر إفلاسه لانعدام الأساس القانوني لطلبه مما نلتمس قبول الاعتراض والقضاء برفض الدعوى.

٤- زعم المعترض ضده أن المعترض الثاني مسئول عن ديون الشركة في ذمته المالية الشخصية بناء على ما قرره بأنه مدير وشريك والقائم على إدارة الشركة وبالتالي تقع عليه مسئولية كما يزعم المعترض ضده رافع الدعوى في لائحة دعواه طالباً شهر إفلاسهما وحيث أن المعترض الثاني ينكر ما ساقه المعترض ضده في دعواه، **وحيث أن من المقرر قانوناً أن مسئولية المديرين عن أعمالهم هي مسئولية تقصيرية، ولما كان الدين المزعوم الذي يطالب به المعترض ضده والذي لا يقره المعترض الثاني يعود إلى عام ٢٠١١ وعلى الرغم من عدم وجود دين تجاري ملزم بذمة المعترض الثاني وخلو الأوراق من أي مستند يثبت هذا الدين المزعوم أو يثبت عجز المعترض عن دفعه، فإن المسئولية التقصيرية كما حددها القانون لا تسمع الدعوى بشأنها بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه مما يدفع معه المعترض بعدم قبول الدعوى في مواجهته لسقوط حق المعترض ضده في الرجوع عليه شخصياً بمضي أكثر من ثلاث سنوات من يوم علمه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٨٠) من القانون المدني مما تكون معه دعوى المعترض ضده قد بنيت على مخالفة القانون وانعدام أساسها**

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic A
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel.: 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر، الطابق الثالث، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب: ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ – النقال: ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

القانوني الصحيح مما يلتمس المعترضين من عدالة المحكمة الموقرة رفض طلب المعترض ضده بافتتاح إجراءات الإفلاس.

لكل ما تقدم/

يلتمس المعترضين من عدالة المحكمة الموقرة الحكم لهما بالآتي :-

أولاً :- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه في الميعاد القانوني المقرر طبقاً لأحكام المادة (٩/ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

ثانياً :- قبول الاعتراض على افتتاح إجراءات الإفلاس موضوعاً والحكم بعدم قبول الدعوى لمخالفتها أحكام المادة ٨، ١٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة التنظيم والإفلاس.

ثالثاً :- الحكم بقبول اعتراض المعترض الثاني والقضاء بعدم قبول الدعوى في مواجهته لانعدام صفته الشخصية فيها وإخراجه منها دون مصاريف.

رابعاً :- إلزام المعترض ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ودمتم سنداً للعدالة ،،،

المرفقات :-
- الوكالة.

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mob : 39605555, Fax : 17537313

برج الصقر ، الطابق الثالث ، مكتب رقم ٣٠٥ – المنطقة الدبلوماسية
ص.ب : ٥٦٢ – المنامة – مملكة البحرين
هاتف ١٧٥٣٧٤٧٧ – انتقال ٣٩٦٠٥٥٥٥ – فاكس ١٧٥٣٧٣١٣

Created in Master PDF Editor

مملكـــة البحـــرين
زة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التـوثيق

سجل
الرقم المتسلسل
الرقم الإجمالي
الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الأربعاء التاسع عشر من ربيع الثاني لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة.
الموافق السادس والعشرين من ديسمبر لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد.
لدى أنا رئيس التوثيق غسان عبدالرحمن الصيرفي **بإدارة التوثيق،**

حضر / **جعفر صالح علي احمد الطشاني** بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رق[illegible]ن نفسه وبصفته شريك مخول بالتوقيع عن مجموعه شركات الطشاني القابضه ذ.م.م و المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة و السياحة بموجب قيد السجل التجاري رقم 71106 و بموجب مستخرج السجل .
أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:
قد وكل الحاضر [illegible] التوكيل المحامي / **فاضل عبدالله علي المديفع** بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية [illegible] في حضوره وموافقته في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه امام قيادات الامن والنيابة العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والإقرار والتخالص والوفاء بها والتحكيم وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصمة وإنكار الأختام والإمضاءات والطعن فيها وفي تقديم الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها والتنازل عنها وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرج منها صوراً وفي رفع الاستئناف والطعن بالتمييز والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها والدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية ومباشرة الإجراءات القانونية التي تحتاج إليها الدعاوى أمام أي جهة والتنازل عنها وترك الخصومة أمام جميع درجات التقاضي، **كما للوكيل الحق في توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى شاء.**

الموكل
جعفر صالح علي احمد الطشاني

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

Created in Master PDF Editor

Mohd. Al- Mutawa
Attorneys & Legal Consultant Barrister at the court of Cassation & Constitutional Court

محمـــد المطـــوع
محامون ومستشارون قانونيون مجازون بالترافع أمام محاكم التمييز والمحكمه الدستورية

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة **الموقرة**

طلب تعيين أمين تصفية بديل في الدعوى رقم 02/2020/6621/9

المحدد لنظرها جلسة 2020/11/23 م

مقدمة من : محمد كاظم أحمد عبدالنبي المدعي

وكيله : المحامي/ محمد المطوع

ضـد : 1- مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ.م.م المدعى عليها الأولى

و يمثلها قانوناً جعفر صالح علي الطشاني

2 - جعفر صالح علي الطشاني المدعى عليه الثاني

وكيلهما : المحامي فاضل مديفع

- الوقائع -

نحيل بشأنها إلى ملف الدعوى منعاً من الإطالة والتكرار وحفظاً لثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

- الدفاع -

و حيث أن عدالة المحكمة الموقرة قد أصدرت قراراً بتاريخ 2020/9/22م بتعيين شركة العيوطي أمين تصفية مؤقت في الدعوى المشار إليها أعلاه ، و قد باشر السيد محمد حسين الشايب و هو أحد الخبراء العاملين بشركة العيوطي المأمورية المناط به وقد إجتمع معنا بتاريخ 2020/10/1م ، إلا أننا و بالمتابعة معه تبين لنا انه قد تقدم بتاريخ 2020/10/26م بخطاب إعتذار عن اكمال المأمورية نظراً لعدم التجاوب معه من قبل المدعى عليها الأولى و وكيلها .

لذلك و لما تقدم ،،،

- الطلبات -

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة :

تعيين أمين تصفية مؤقت بديلاً عن شركة العيوطي .

،،،، و دمتم سنداً للحق و العدالة ،،،

وكيل المدعي

- مرفق نسخة من خطاب الاعتذار الصادر من أمين التصفية المؤقت

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧ ، بناية حوار أ الطابق الثاني ، الهاتف : ١٧٥٢٢٨٣٠ - فاكس : ١٧٥٢٢٨٣١ - النقال : ٣٩٦٧٩٦٠٧
Hawar Bldg.A, Second Floor- Office 201, Diplomatic Area 317
P.O.Box : 10525, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17522830, Fax : 17522831, Mob: 39679607
E-mail : bedaiwil@batelco.com.bh

Created in Master PDF Editor

محمد حسين الشايب

خبير محاسبي أمام المحاكم
محاسب قانوني مملكة البحرين رقم (85)
محاسب قانوني جمهورية مصر العربية
زميل جمعية المحاسبين البحرينية

مملكة البحرين في:2020 /10/26م

حضرة الفاضل سعادة / رئيس المحكمة الكبري المدنية – الغرفة السابعة الموقر

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحاكم – المنامة – مملكة البحرين.

تحية طيبة وبعد,,,

الموضوع : الدعوي رقم 9/06621/2020/02

المقامة من المدعي / محمد كاظم أحمد عبدالنبي

المحامي /محمد المطوع

ضد المدعي عليهما/ مجموعات شركات الطشاني القابضة ذ.م.م

ويمثلها قانوناً جعفر صالح علي الطشاني

والمدعي عليه الثاني / جعفر صالح علي الطشاني

وكيلهم المحامي/ فاضل مديفع

بناءً على خطاب المحكمة الموقرة الصادر إلينا بتعيننا اميناً للتفليسه في الدعوي المذكوره أعلاه.

نفيد سعادتكم علماً بأننا قمنا بالاجتماع مع وكيل المدعي وقام بتقديم بعض المستندات ، وقد قمنا بالتواصل مع وكيل المدعي عليهم لعدة مرات لكنه يعتذر عن الحضور علماً بأننا قمنا بتحديد أكثر من موعد للاجتماع حول منطوق حكم التعيين ، لذا نتقدم لسعادتكم بطلب الاعتذار عن المأمورية المكلفين بها حيث اننا لم نتمكن من الاجتماع مع المدعي عليهم أو كيلهم .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والإحترام ،،،

Created in PDF Editor Master P

استبانة أمين التفليسة

في الدعوى رقم: 022020066219

المدعي: محمد كاظم أحمد عبد النبي

المدعى عليه: مجموعة شركات الطشان القابضة و جعفر صالح علي الطشان

أمين التفليسة: رقم القيد: ١-

الرقم الشخصي:

رقم الهاتف: البريد الإلكترون

1) **الالتزامات:**

أ) هل هناك ما يؤثر على أمانتك وحيادك، وهل استقلالك تام بخصوص هذه الدعوى؟

☐ نعم ☑ لا

وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح:

ب) هل لديك قريب أو صهر لأحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة؟

☐ نعم ☑ لا

وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح:

ج) هل كانت هناك وكالة بينك وبين أحد الأطراف أو علاقة عمل أو كان أحدكم وصياً أو قيّماً على الآخر؟

☐ نعم ☑ لا

وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح:

د) هل لزوجك أو زوج أحد الأطراف مصلحة أو خصومة سابقة أو قائمة؟

☐ نعم ☑ لا

وفي حال الاجابة بنعم يجب التوضيح.

هـ) هل هناك أية أمور أخرى من شأنها – في رأي الشخص المعتاد – ان تعتبر تضارب مصالح؟

☐ نعم ☑ لا

Created in Master PDF Editor

وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح:

2) التعهدات:

أ) الإفصاح للمحكمة فوراً دون تراخٍ عن أية مصالح أو أية ظروف أو ملابسات يُحتمَل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيدتي أو استقلالي، وإذا استجد أيٌّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمتي يجب عليّ أنْ أفصح فوراً عن ذلك للمحكمة بشكل كتابي.

أتعهد بذلك

ب) الالتزام بالعمل تحت إمرة المحكمة وحدها حتى الانتهاء من التكليف وأكون مسئولاً أمامها.

أتعهد بذلك

ج) موافاة المحكمة فوراً بأيّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذه الاستبانة.

أتعهد بذلك

2/12/2020
التاريخ

اعتماد القاضي للاستبانة بعد ملئها والتوقيع عليها من قبل أمين التفليسة.

Created in Master PDF Editor